والخطاء والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء
وبما ليس فيه الجاء اما الجنون فانه يوجب الحجر عن الاقوال
ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط واذا امتد فصار
لزوم الاداء يؤدي الى الحرج فبطل القول بالاداء وينعدم
الوجوب ايضا لانعدامه وحد الامتداد في الصوم
ان يستوعب الشهر وفي الصلوة ان يزيد على يوم
وليلة وفي الزكوة ان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله
واقام ابو يوسف رحمه الله اكثر الحول مقام كله تيسيرا
وما كان حسنا لا يحتمل غيره او قبيحا لا يحتمل العفو
فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وردته تبعا
لابويه واما الصغر فانه في اول احواله مثل الجنون

لانه عديم العقل والتمييز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا
من اهلية الاداء لكن الصبا عذر مع ذلك فيسقط عنه
ما يحتمل السقوط عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة
ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب المرحمة فجعل
سببا للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن
الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم عليه حرمانه بالرق والكفر
لان الرق ينافي اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية
وانعدام الحكم لعدم سببه او لعدم اهليته لا يعد جزاء واما
العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى
انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان
ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)